الدرس: الخامس عشر — الدرس الخامس عشر

باب: حكم بناء المساجد على القبور وبيانه مضرة زخرفتها.

قول: قبل ان نشرع في التعليق على كلام المصنف في هذا الباب ..

القبر / هو المكان الذي يدفن فيه الميت .. "وله فيما يبدو الله أحكام" ..
عند قصر وفيما فقد حذف ، وعند مدها وفيها فقد خالف

بدايه "..." يجب دفن الموتى بإجماع المسلمين.

قال صلى الله عليه وسلم: " احفروا وأوسعوا واجعلوا الرجل والكفن في القبر".
ووقف عند رأس جثة فقال: " أحفروا وأوسعوا وأعمقوا ".

والأولى يا قبور المؤمنين " اللحد " و " الشق " جائز.

- دليل الأولوية :- قوله عليه الصلاة والسلام : " اللحد لنا والشق لغيرنا".
- دليل جواز الشق :- ان الصحابة رضي الله عنهم لما مات رسول الله صلى الله عليه وسلم اختلفوا .. هل يلحد له أو يشق له .. فقالوا : نرسل للأنبياء قبلها ايهما أتى أولا فيلحد هذا اختيار الله لرسوله صلى الله عليه وسلم
يعني / نرسل لرجل يلحد وهو (ابو طلحة) ونرسل لآخر ليشق .
فأتى أبو طلحة أولا ..

الشاهد في هذا الحديث / ان الصحابة اتفقوا على ان الاكل جائز .
وايضا هذا فيه دليل على فضيلة اللحد لان الله يختار لنبيه الاكمل

قول ولكن لا يجصص القبر .. "فقد أعلى بناء حرمه" ..
فشرع لنا رب العالمين ان يرفع القبر قدر شبر ..
ما ايش اذى هذا الشبر؟ قال "فكان الميت" اذا حفر له تحت الارض ووضعوه فيه مكانه يرفع من التراب قدر شبر فوق القبر.

وقد كان قبر النبي صلى الله عليه وسلم مرفوعا عن الارض قدر شبر رواه ابن حبان في صحيحه

وفي أجل حفظ حرمه قال صلى الله عليه وسلم : " ما أبالي أوسط القبور قضيت حاجتي أو وسط السوق " يعني أنه وسط المقابر كوسط الأسواق يعني يعاملهم معاملة الاحياء إكراما وحرمة .
ورأى صلى الله عليه وسلم رجل يمشي في نعليه وسط القبور ، فقال : " يا صاحب السبتيتين ألقهما ".
النعال السبتية = هي النعال التي سبت شعرها (صنعة جلد) والذي يصنع النعل يقال له نعال
كان يفعله قديما أهل الرفاهية

كذلك ايضا: قال صلى الله عليه وسلم: "لئن يجلس احدكم على جمرة فتحرق ثيابه فتخلص إلى جلده خير له من أن يجلس على قبر رجل مسلم".

ورأى رجلا متكئا على قبر.. فنهى عن هذا الاتكاء لأذى الميت.

وحرم نبش القبور.. وهذا قول أئمة المسلمين وما سوا النبش على قوله صلى الله عليه وسلم: "كسر عظم الميت ككسره حيا". فنبه صلى الله عليه وسلم بدلالة هذا الحديث ان الميت يتعامل معاملة الحي.. إلا ما دل الدليل على خلافه

وعليه.. فالقبر بيت الميت كما ان البيت بيت الحي.

فكما انه لا يجوز فتح البيت عليه.. فلا يجوز نبش القبر عنه.

كل ذلك فإيذاء حرمة الحي والميت

وقال صلى الله عليه وسلم: "لئن أمشي على جمرة أو سيف أحب إلى من أن امشي على قبر مسلم" كل ذلك يدل على كباير هذه الأعمال.

وقد شرع لنا زيارة القبور لفائدتين

(١) الفائدة الأولى/ تذكر الموت وتذكر الآخرة وتذكر لقاء الله سبحانه وهذا هو المقصود الأعظم.

قال صلى الله عليه وسلم: "كنت قد نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها فإنها تذكر بالآخرة".

(٢) الثانية/ شرعت لنا زيارة القبور للدعاء للميت والصلاة عليه لعل يكون قد صلى عليه والتسليم عليه

قد يقول قائل.. الدعاء يحصل من بعد؟

قلنا.. ولكن من عند القبر يكون الخشوع فيه أولى.

ولا تحصل الصلاة عليه إلا مباشرته.. (مباشرة القبر)

ولما فات النبي صلى الله عليه وسلم الصلاة على المرأة.. قال "دلوني على قبرها".

فذهب إلى قبرها وصلى عليها.

وكيف نشرع قول: السلام عليكم أهل الديار من المؤمنين والمسلمين يرحم الله المستقدمين منا والمستأخرين وإنا إن شاء الله بكم لاحقون

رواه مسلم

أما إذا اقترنت هذه الزيارة أمر محرم مثل اختلاط أو كاسيات وعاريات أو تبرج أو نساء عند القبور أو تمسح بأعمار الله سبحانه أو الطواف بالمقابر أو أي فعل مبتدع فإنها حرم ولا تشرع إذ الوسائل لها أحكام المقاصد.

لما نظروا إلى هذه المرة .. غالوا في القبور. (لتتبعه سنة من كان قبلكم)

إذا عرفت ذلك .. فاعلم الله في نفس الوقت قد غالت الأمم السابقة في القبور، واتخذتها أوثانا تعبد من دون الله.

فكان من تشريع العليم القدير الذي يبين لنا ما من محمد النبي الأمين أننا سنتبع سنن من سبقنا .. فشرع لنا سبحانه حسم مادة الغلو في التعامل مع القبور / ومن أجل هذه المادة عفا الله عن الصحابة هذا الباب

كحسم ذلك

(١) قطع الصلة بيننا وبينها في أول الإسلام / حتى تستقر عقيدة التوحيد في السلام

ثم بعد ذلك أباح الله لهما الزيارة لتذكر الموت

• قال ﷺ: "كنت قد نهيتكم عن زيارة القبور، ألا فزوروها فإنها تذكر بالآخرة".

هذا في بدأ الإسلام حتى يترسخ لا العقيدة في قلوب المسلمين

ثم أباحها بعد استقرار الاعتقاد الصحيح (لتذكر الآخرة)

(٢) أنه نهى أن يتخذ عليه قبر عيد ﷺ / وهذا يدلنا أنه نهى أن تتخذ القبور كلها أعيادا .. فما العيد؟! والحديث عن أكثر قبر ﷺ فقط؟

الجواب / من باب قياس الأولى، إذا كان النهي عن أشرف قبر فمن باب أولى ما دونه في المكانة .. ومن باب أولى قبور بقية الخلق.

• قال ﷺ: "لا تجعلوا بيوتكم قبورا، ولا تجعلوا قبري عيدا". رواه أحمد وأبو داود وحسنه

فمعنى أن يتخذ القبر عيد: يعني: يجتمع عليه اجتماع لحدوث وقت محصور أو حال معين.

(٣) أنه نهى عن اتباع النساء للجنائز وزيارة المرأة للمقابر /

• سألت أم عطية رضي الله عنها: نهينا عن اتباع الجنائز ولم يعزم علينا.

• وقال ﷺ: "لعن الله زوارات القبور".

قال الشيخ: ولعل من علل النهي عن زيارة المرأة واتباعها للجنائز ..

أنه المرأة أكثر عرضة للفتنة من الرجال وهن أكثر اتباع للرجال

وهن ناقصة عقل ودين ... فيكثر وقوعها في الفتنة

خاصة / الفتنة التي تثير العاطفة .. فلا يبعد عقلها السريع والله أعلم

ومن العلل أيضا فائدة زيارة القبور (لتذكر الآخرة) ولأن الرجال أقبل تحملا من النساء فيحتاجون لمثل ذلك أما النساء فغالبهن رقة القلب غالبا .. فلا يحتجن إلى مثل القبور لتذكر الآخرة

ومن العلل أيضا أن النساء فتنة (إذا خرجت المرأة من بيتها استشرفها الشيطان) فتخرج لهم الرجال فائدة زيارتهم للمقابر فهي أشد فتنة من الرجال بنص كلام النبي ﷺ.

(٤) النهي عن رفع القبور فوق شبر

عن أبي الهياج الأسدي قال قال لي علي بن أبي طالب ألا أبعثك على ما بعثني عليه رسول الله ﷺ؟ "ألا تدع قبرا مشرفا إلا سويته ولا صورة إلا طمستها".

• وقول فوق شبر يخالف ظاهر قول علي رضي الله عنه .. قال الشيخ حفظه الله: سويته هذه محمولة على ارتفاع قبر النبي ﷺ .. لأنه ورد أن النبي قبره ارتفاعه شبر فالمعنى: سويته فيما زاد عن الشبر والله تبارك وتعالى أعلى وأعلم.

مسألة / ما العلاقة بين ارتفاع القبر والعلو فيه؟!

• خذ هذه القاعدة: (الظاهر يؤثر في الباطن).

فإذا رأيت قبرا مميزا عن غيره فإن ذلك في قلبك تميزا .. ثم يزداد في قلبك تعظيما ..... هذه أولى

الأمر الثاني: الشيء العالي يؤثر في قلبك علوا تنظر إليه بانبهار! لا كالشيء السافل

(٥) النهي عن البناء على القبور

قال جابر بن عبد الله رضي الله عنه: "نهى رسول الله أن يجصص القبر وأن يقعد عليه وأن يبنى عليه". رواه مسلم.

ولعل العلة من البناء أيضا نفس العلة من ارتفاع القبور.

(٦) النهي عن تجصيص القبر

وتجصيص القبر: هو تبييض القبر أو طلاؤه بالجص وهو نوع من الزينة قريب من الجبس

• العلة يا ذلك: أن هذه محكمة الأموات فلا نشبهها بمساكن الأحياء وأن الزينة لا يليق بهذه البيوت بيوت الأموات. ولأنه في تزيينها تحيز لها.

ثم اختلفوا في تطييب القبر .. ولعل الأقرب في الصواب أنه يرجع إلى القصد

إن قصد به تزيين القبر (منع) لنفس العلة (علة التجصيص)

إن قصد به حفظ التراب حتى لا ينمحي أثر القبر فيعرف مكانه (فلا بأس)

(٧) نهي النبي ﷺ عن الكتابة على القبر /

كما في سنن أبي داود والنسائي أن النبي ﷺ نهى أن يجصص القبر وأن يقعد عليه وأن يُبنى عليه وزاد (أو يُكتب عليه) .. ونهى أيضاً أن تُوطأ

الكتابة اختلف فيها أهل العلم

بعضهم أباحها.

لأن النبي ﷺ وضع على قبر حمزة الصخرة حجراً وقال: "أتعلم به قبر أخي وأدفن إليه من مات من أهلي".

قالوا: الكتابة فيها نفع للحي (قياس)

قلنا: لا الكتابة ليست فيها نفع للحي.

بعضهم قال هذا قياس معارض للنص

وبعضهم قال هذا قياس يُخصص النص لأنه في حق الحي

والصواب / أنه هذا القياس ليس صحيح فالأصل أن الكتابة (محرم)

ويصح تعليم القبر بحجر ونحوه لأنه تتعذر حصول معنى التعليم بالحجر كتبنا عليه بقدر الحاجة فقط (التي يحصل بها التعليم)

القبر يحصل علامة فقط

(٨) أنه نهى عن الذبح عند القبور /

• قال ﷺ: "لا عقر في الإسلام". قال عبد الرزاق رحمه الله: كانوا يعقرون عند القبر بقرة أو شاة

وهذه من أفعال الجاهلية

وهذا الفعل باطل تماماً (محرم) ونهى النبي ﷺ (لا عقر في الإسلام)

لأنه فيه تشبه بالمشركين وأهل الجاهلية

ولأنه فيه ذريعة للغلو بالمقبور

هذا كله (إذا كان الذبح لله)

أما (إذا كان الذبح لغير الله). أضاف إلى ذلك أنه الذبح صار شركاً (صرف لعبادة لغير الله)

(٩) إيقاد السرج عليها / يعني: وضع أضواء على القبور

• قال بعض أهل العلم: هي بدعة ضلالة. قلنا لماذا؟ لأن الفاعل ينوي التقرب إلى الله بذلك.

وهذا التقرب المزعوم تركه السلف ولم يُعرف عنهم وهذا دليل على أنه بدعة في دين الله وضلال (فعل على أمر ليس عليه أو ما في ورد).

(فعل أمر ليس عليه أو ما في ورد)

• إلى جانب أنه فيه إضاعة للمال

• وفيه تشبه بالمجوس

• وهو وسيلة إلى الغلو في المقبور

ولم أستدل بقوله ﷺ لعن الله زوارات القبور والمتخذين عليها المساجد والسرج لأنه ضعيف لكن التعليلات السابقة كافية لمعرفة هذا الفعل وبدعيته

(١٠) النهي عن العبادة عند القبور / نتكلم عن العبادة (لله) . العبادة للقبور شرك

• قال ﷺ : الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام .

• وقال : اجعلوا من بيوتكم في صلاتكم ولا تتخذوها قبورا . إذا القبور لا يُصلى فيها

• عن أنس رضي الله عنه قال : نهى النبي ﷺ عن الصلاة بين القبور . وزاد في رواية (لا الجنائز)

← فالمقبرة ليست موطنا للعبادة عموما ، لا للصلاة ولا لقراءة القرآن ولا الذبح ولا الدعاء

ضبط تلحق بقية العبادات بالصلاة ... وورد الأدلة بغير الصلاة (اقرأوا البقرة في بيوتكم ولا تجعلوها قبورا)

فالقرآن لا يُقرأ عند القبور

وكذلك الدعاء . على ابن الحسين رضي الله عنه رأى رجل يجيء إلى فرجة كانت عند القبر النبي فدخل فيها فسمعه فنهاه وقال ألا أحدثكم حديثا سمعته من أبي عن جدي عن رسول الله ﷺ لا تتخذوا قبري عيدا ولا بيوتكم قبورا وصلوا علي فإن صلاتكم تبلغني أينما كنتم

وبقية العبادات تلحق بالصلاة والصوم والدعاء لنفس العلة (إضافة لحق الله بالعبور)

(١١) تقبيل القبر والتمسح به / ← يفعل ذلك تقربا لله

نقول : القرب والعبادات توقيفية ... ولم يرد تقبيل القبور ولا مسحها لا في كتاب ولا سنة ولا من صاحب بل ورد العكس

شرع لنا تقبيل الحجر الأسود واستلامه ومسح الركن اليماني (استلامه دونه التقبيل) فإذا قبل رجل الركن اليماني ... ماذا نقول ؟ نقول : لا تقبل فإنه النبي لم يقبل

إذا كانت هذه في الكعبة التي شرع فيها الاستلام والتقبيل فمن باب أولى القبر الذي لم يشرع فيها ذلك

• كذلك ورد عن ابن عمر رضي الله عنه أنه كان (يكره مس جدر النبي ﷺ) من باب أولى بقية القبور

• وكذلك ورد النهي عن اتخاذ القبور عيدا وعن كل وسيلة تؤدي إلى الغلو في القبور من باب أولى التقبيل

وقد توارد كلام السلف رحمهم الله على ذلك كله وقال الغزالي : العلة من النهي أنه فيه تشبه باليهود والنصارى .

#

(١٢) شد الرحل إلى القبور /

هذه مسألة مهمة انتبه لها جيداً #

• قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: مسجدي هذا والمسجد الحرام والمسجد الأقصى ". متفق عليه

• لا تشد الرحال: لا يُسافر .. فالرحل لا يشد إلا لبعيد

• هذا الحديث إلي استثناء فيه مُفرغ: ما معنى هذا؟! أسلوب الاستثناء ← مستثنى / مستثنى منه / اداه الاستثناء

هو الذي لم يُذكر فيه المستثنى منه ..

فطالما لم يذكر فيه المستثنى منه فنحن نحتاج إلى معرفته (إلى تقديره) ماختلف أهل العلم فيه تقديره

منهم من قدره (مكانه) / منهم من قدره (مسجداً)

(١)

• فالمعنى الأول / لا تشد الرحال إلى مكانه إلا إلى المساجد الثلاثة.

فقدروا المستثنى منه المحذوف (مكانه)

قالوا: معنا الأصل .. انه الاستثناء المفرغ يُقدر فيه المستثنى منه بأعم العام

يعني: الأصل انك تقدر أعم شيء.

• وأعم كلمة (مكان) ..

← وهذا هو الأصل باللغة العربية .. حتى أراد انه يُعلمنا حتى الأصل عليه انه يأتي بدليل. يعني العام ده عكس يُخصص لكن لازم دليل.

(٢)

القول الثاني / لا تشد الرحال إلى مسجد إلا المساجد الثلاثة

قالوا: كلامكم متين، لكن عندنا الدليل وعندنا التعليل الذي ينقل لفظة (مكان) إلى لفظة (مساجد) خاص

حدثنا عبد الحميد حدثني شهر بن حوشب قال سمعت أبا سعيد الخدري وذكرنا عنده صلاة الطور فقال: أقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ينبغي للأظ أن تشد رحاله إلى مسجد تبتغى فيه الصلاة غير المسجد الحرام والمسجد الأقصى ومسجدي هذا ".

هذا نص من النبي صلى الله عليه وسلم

وقالوا: عندنا تعليل /

أنتم قلتم لا تشد الرحال إلى مكان .. عندي ذهب للتجارة؟ ساغ لطلب العلم أو زيارة أخيه أو ساغ لزيارة آمنة والتنزه يحرم؟ قالوا: لا يحرم ..

- قال الشيخ حفظه الله: الصحيح الراجح والعلم عند الله سبحانه جل وعلا هو الأرجح دليلاً لله تقدّره (مكانا).

وتعليلهم انهم قالوا في التجارة وغير ذلك.. نقول: يا أخي السفر للتجارة ليس سفر لقصد المكان، فلما شدّت الرحال تقصد المكان بعينه قصداً أو تقصده وصلاً؟!

معنى القصد: يعني ذهبت مسجد بيتي قاصداً هذا المكان بعينه

معنى الوصل: ذهبت مسجد بيتي قاصداً شيئاً والمكان تابع له (ما قصدت المكان بعينه)

كمن شدّ رحله لزيارة قبر رسول الله هذا (لا يصح) لأنه قصد القبر نفسه

أما شدّ رحله لزيارة مسجد رسول الله (يصح) وسلامه على النبي في القبر تبع. لأنه لم يقصد بسفره القبر - وهذا إجماع بالمسجد انه جائز.

إذا حينه يقول صلى الله عليه وسلم (لا تشد الرحال إلى مكان) على حسب التقدير الذي رجحنا يقصد: لا تشد الرحال إلى مكان قصداً لا وصلاً.

لكن وصلاً لي فيها نزاع - فمن ذهب إلى التجارة لم يقصد المكان بل قصد التجارة - ومن ذهب إلى عالم لم يقصد المحل الذي هو فيه بل قصد طلب العلم ومن ذهب لوطنه لم يقصد المكان بل قصد أهله...

① مذهب النبي صلى الله عليه وسلم كان عدم قصد المكان أصلاً لا وصلاً (تبعاً) على مقتضى كلام لأي دليلنا

② انه حديث أبا سعيد الخدري حديث ضعيف) بل هي لفظة منكرة "إلى مسجد"

الدقيقة ٤٩ ثم سنداً ومتناً

وهو شاذ متناً لأنه تقديرهم (لا تشد الرحال إلى مسجد) بالتالي لا يجوز شد الرحل إلى مسجد قباء الذي قال فيه نبينا مستطهر في بيته ثم أتى مسجد قباء كان له كأجر عمرة. ويجوز شد الرحل إلى القبر لأنه ليس مسجداً على قولهم) فمن شد الرحل إلى قباء الذي فيه الصلاة بعمرة وتبيح شد الرحل إلى القبور قطعاً هذا السبل لم نكارة المتن.

خالفه انه تقدير (مسجد) خطأ ودليل ذلك:-

① انه خلاف الأصل والأصل انه تقدر أعم العام.

② انه هذه زيادة منكرة في السنن والمتن ولو قلنا بهذا التقدير لزم منه قول فاسد انه لا تشد الرحل إلى قباء وكذلك القبور

• ولو تنزلنا معكم وقلنا هذا المقدر صحيح .. فقول يا عباد الله لا يكون كشد الرحل إلى المساجد الثلاثة

• وجه آخر / ان الحديث الذي رواه أهل اليمن عن عبد الله

فيه دليل على ان هذا المقدر خطأ (الصلاة عند الطور) الطور ليس مسجد بل هو جبل . أبو سعيد الخدري رضي الله عنه ليسئل بهذا الحديث ولم ينكر عليه واحد يقول الطور ليس مسجد ؟!

• فإذا ان يُقال ان هذه الحديث فيه زيادة منكرة (إلى مسجد)

• أو يُقال هي زيادة صحيحة ويُستدل بها على غيرها

يعني : ان الكلام لا يجوز شد الرحل إلى المساجد إلا الثلاثة إلى غيره من المساجد بالأولى الى غيره من الأماكن والدليل ان ابا سعيد استدل بهذا على الصلاة عند الطور

• وتؤيد تقرير انه فهم السلف رضي الله عنهم لا تشد الرحل إلى مكان .

روى أحمد في مسنده بسند صحيح عن أبي بصرة رضي الله عنه انه لقي اباهريرة فقال: من اين آقبلت؟ قال: آقبلت من الطور صليت فيه، قال: أما اني لو أدركتك لم تذهب اني سمعت رسول الله ﷺ يقول لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد المسجد الحرام، ومسجدي هذا والمسجد الأقصى.

فأبو بصرة رضي الله عنه قرر وصوب ما رصو (مكان) وأبو هريرة رضي الله عنه أقره ولم ينكر عليه. فهذا فهم أبو بصرة واباهريرة رضي الله عنهما.

فما انت حتى تستشكل فهم الصحابة. على أن الأصل كلهم ما يفهمون مثل فهم ابي هريرة وابي بصرة. هؤلاء أصولهم وعربيتهم أصيلة ...

* أضف إلى ذلك: عن عمر رضي الله عنه قال: أردت الخروج إلى الطور فسألت النبي ﷺ عنها فقال: أما علمت أن النبي ﷺ قال: لا تشد الرحال إلى ثلاثة مساجد المسجد الحرام ومسجدي هذا والمسجد الأقصى. دع عنك الطور فلا تأته.

هذا فهم الصاحب..

وكذلك ثبت أبا حميد الله فهم الحديث لم عوده فاسأل ﷺ الطور

= فهذا فهم آخر عن الصحابة رضي الله عنهم جميعاً لا نعلم لهم مخالفاً

عند آخر اليوم لهذا التقرير!!

هناك اعتراضان على فهم الصحابة رضي الله عنهم

① # قالوا: لا تشد الرحال للفريضة التامة! يعني لا تشد رحال لإدراك الفريضة التامة إلا إلى ثلاثة مساجد.. ولكنه يجوز إلى غيره من الأماكن

يعني لا تشد الرحال لإدراك الفريضة التامة إلا للثلاثة!

قلنا لهم: ① سبحان الله!! هذا الصحابي حكم هذا عجيب حجاب الذي قال هذا القول نحن نتكلم في أصوله

الدقيقة 27

يا أخي هو النهي ينصرف من التحريم للجواز؟!

كيف نقول لا تشد الرحال.. ونقول أنت حاج؟! هذا يدل أنه تعديل فاسد الأصل

ثم يقال واحد من أهل العلم بكر أبو زيد ذلك فإنك أنه فيما خلاف ثم تكلم

أقوال في حرمة.
في استحباب.
في جواز.

فالقول اللي هو يقوله أنه؟ نقول: لا تشد الرحال لإدراك الفريضة التامة إلا لثلاثة مساجد ولكنه إلى غيره مكروه

في هذا القول لم يقل به أحد من أهل العلم

• الأمر الثاني / هذا فهم معارض ~~لفهم~~ لفهم الصحابة رضي الله عنهم، وأيهما قديم!

② • الأمر الثالث / أنه الأصل في النهي التحريم، والأصل عدم التقدير. عند أين اليتم (لإدراك الفريضة التامة؟!)

(٤)

قالوا: عندنا أعمى اضطراري / الله في رواية أحمد (لا ينبغي لصلاة تعمل)

قالوا: لا ينبغي لدليل على التحريم

الرد:

- هذا طعن في الأصول. هل نحن ناخذ الحكم من حديث واحد؟!
فالنبي ﷺ قال (لا ينبغي) وفي حديث آخر أصح منه قال (لا تشد الرحال)
فكيف أقول إنه النهي لدليل على التحريم؟!
بل حسنا روايات أخرى ظاهرها دليل على التحريم.

خلي بالك .. على شان نعرف كيف الجهابذة العظيم

* محمد قال انه لا ينبغي لا تدل على التحريم؟!

وعندنا أيضا قوله ﷺ (لا ينبغي أن يعذب بالنار إلا رب النار)
وقوله (لا ينبغي للعبد أن يقول أنا خير من يونس عليه السلام)
وقوله (لا ينبغي لصديق أن يكون لعانا)
وقوله (إن الصدقة لا تنبغي لآل محمد ﷺ)

فكل هذا يدل على أيش؟! وإذا قلت إنه لا ينبغي لا تدل على التحريم
فهي تدل على ماذا؟!
تدل على الجواز؟! حسنا صل، على كلامكم انها تدل على الكراهة
وما قال أحد بهذا القول.

(٣) قالوا: إنهي مخصوص لمن نذر على نفسه الصلاة في مسجد
غير المساجد الثلاثة لأنه لا يجب الوفاء به

يعني قالهم (لا تشد الرحال إلى مسجد) هذا مخصوص لمن نذر

قلنا: يا أخي هذا التقرير يحتاج إلى دليل .. والدليل وارد على التحريم
وليس مخصوص

قالوا: هذه الأعذار أضعف من سابقتها ... لأنه المراد في الحديث الماضي فقط هي: لا تشد الرحال إلى مسجد الثلاث ماجد.. وأما إذا قصد غير المساجد كعالم أو صالح أو قريب أو تجارة فلا يدخل في الحديث ..

قلنا لهم: بل أخطأتم، أصلاً هذه الأمور التي ذكرتموها أنتم لا تقصد لها البقعة لا تقصد لها المكان.

إنما الأماكن تقصد إما وصلة أو قصداً.

- في هدي النبي صلى الله عليه وسلم يقصد به شد الرحال قصداً أما التي ذكرتموها فهي وصلة ولم تذهب إليها قصداً.

* "فلم يدخل أصلاً فيما هدي النبي صلى الله عليه وسلم حتى تعترض علينا به!"

اختلف الناس في هذه المسألة على ثلاثة أقوال (شد الرحل إلى القبور)

الأول / الحرمة

الثاني / الإباحة

الثالث / الاستحباب

وهو قول مالك والجويني والفضيل بن عياض والبسطامي والبعلي وشيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم وابن عبد الهادي والصنعاني

واستدلوا بأدلة /

① حديث (لا تشد الرحال إلا لثلاثة مساجد) فهم الصحابة جميعاً، أنهم فهموا من هذا العموم التعميم، ولو تنزلنا وقلنا أنهم الخصوص نقول إنه نهى عن شد الرحل إلى المساجد عموماً، أو كل القبور.

② لم يرد عن الصحابة ولا التابعين أنهم قصدوا قبراً بل لما فتحوا بيت المقدس لم يقصدوا قبر إبراهيم عليه السلام

③ أنه بالشريعة منعت ما هو أقل من ذلك فالقبور كالكتابة عليها ورفعها ... فمن باب أولى شد الرحل إليها

وهو قول ابن قدامة والنووي.

وهذا عجيب!! أنه يقول مثل هؤلاء بهذا القول.

قالوا: حديث النهي مصروف إلى التحريم لأدلة التحريم بقوله (لا تزوروها وأباحها بقوله (فزوروها فإنها تذكر بالآخرة). وكان النبي يأتي مسجد قباء ماشياً وراكباً.

أما أدلتهم فالتي ذكرنا ① / ②

قلنا لهم: سبحان الله هذا عجيب الدقيقة (١١) في البث

هذا نهي والأصل في النهي التحريم ما لو عندي صارف يصرف منه التحريم إلى الكراهة هذا لو تنزلنا مع ابن قدامة رحمه الله فنقول لا نقول إباحة بل كراهة فنصرف النهي إلى الكراهة بالحديث الذي ذكره ... ولم يقل أحد إلى

يتبع

فالذي قلنا هذا لو تنزلنا مع ابن قدامة رحمه الله نقول ماينفعش نقول! باحمل كراهة لو قلت لي كنت قد نهيتكم عن زيارة القبور... الآن زوروها وصاحبا فتذكر بالآخرة هذا صارف يصرف النهي إلى الكراهة وليس إلى إباحة.. هذا أحد التنزل فعلم

فلم نقل أصبح بالكراهة.. ولكن.. انتبه..

• حتى صحيح (لا تشد الرحال إلى إلا لثلاثة مساجد) لم نقدر أنه المستثنى منه عام.. يعني لا تشد الرحال لمكان إلا لثلاثة مساجد)

• وعندي أمر بزيارة القبور (الذي ورد وهانذكر بالآخرة)

إذًا عندي نهي عن شد الرحل إلى القبور وأمر بزيارة القبور.

الأولى أصوليًا: إنه أصل النهي عن القبور المرة إلى الكراهة؟! أم كل صيغة ورائه؟!

خاصة وقد ورد في الحديث ما يدل على أن كل منها يدل ورائه

لا تشد الرحال = يعني الإتيان (الإنقطع مسافة سفر) إلا لثلاثة مساجد

أما المعنى فما زال الآن بزيارتها موجود بشرط أن لا تكون مسافة سفر

جئت مسافة سفر إليه؟! (لأنه شد الرحال)

وهذه أولى...

أما المسألة الثانية العجيبة أنهم استدلوا بحديث ذهاب النبي ﷺ لقباء هاشاور راكبا

قال الشيخ: وهذه بالنسبة لي صدمة.. المسافة بين مسجد قباء ومسجد رسول الله ٣ كيلو

وهي بالسير المعتدل نصف ساعة! هل هذا سفر أصلًا؟! أنت على شانه يصح لك

أنه تستدل بهذا أصل قل أن الصاحب كان يخرج من مكة إلى مسجد قباء.

فهو حاجي يقولك ورد شد الرحل إلى غير المساجد الثلاثة (قباء). قلت له: أليس شد الرحل

ليس شد الرحل؟ بمسافة ٢ كيلو هذا ليس سفر؟! والعجب كل العجب أنه أصالة

تكلم المسافة بينهم ٦٠٠ كيلو.. لكن كلهم داخل المدينة. فكيف يكون هذا صارف؟!

والنبي ﷺ نهى عن شد الرحل... سبحان ربي العظيم. والعجب كل العجب

من ابن قدامة وليس النووي لكن ابن قدامة حنبلي عنده قول الصاحب حجة

أربعة من الصحابة!! مرة كلهم لم يلتفت لقول واحد فيهم وفيهم البدع

وأربعة وليس لهم مخالف سبحان ربي العظيم.

القول الثالث / قالوا يستحب شد الرحل إلى الحفاي.

وهذا والذي رفع لسماد بلا عد عجب عجاب !!
وهو قول كثير من المتأخرين كتقي الدين السبكي والبدر بن الهيتمي وغيرهم

وبداية قبل الكلام .. هذا قول ساقط.
لماذا ؟ لم يعرف عن واحد من المذهب أنه قال بذلك أو أنه استحب السفر لزيارة قبر نبي الله أو قبر ~~نبي~~ رجل صالح هذا فضلاً عن أن ينقل الإجماع على استحبابه فهذا كذب صراح. وهذا ملخص قول شيخ الإسلام بن تيمية

إذاً ما الذي أوقعهم في قبل هذا القول ؟
سبب ذلك أنهم خلطوا بين أقوال العلماء في جواز زيارة القبور وبين قولهم قالوا زيارة القبور أقل أحوالها إيش ؟ إلى استحباب فخلطوا بين ذلك وبين قولهم في شد الرحل إلى الحفاي. وخلطوا أيضاً بين استحباب شد الرحل لزيارة مسجد رسول الله وبين زيارة قبر رسول الله.

أدلتهم في ذلك / ① روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال (من زارني وجبت له شفاعتي)
رواه الدارقطني ② (من حج فزار قبري بعد وفاتي فكأنما زارني في حياتي)
③ (من حج ولم يزرني فقد جفاني)

قال الشيخ بن باز رحمه الله :
أحاديث زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم كلها ضعيفة لا يعتمد شيء منها في الباب
ولهذا لم يروها أهل الصحاح والسنن شيء منها وإنما رواها الضعفاء كالدارقطني
والبزار وغيرهما.

قال الشيخ عبد المحسن العباد رحمه الله :
جميع الأحاديث التي ذكرها المعترض في هذا الباب وزعم أنها بضعة عشر حديثاً
ليس فيها حديث صحيح ، وبل كلها ضعيفة واهية وقد بلغ الضعف ببعضها
إلى أنه حكم عليها أئمة الحفاظ بالوضع

قال الشيخ / قلت ولو صحت لكنت عن زيارة بعيد . أو لكنت عن زيارة قبره
وأنت في المدينة مسغني شد الرحل.

• واستدلوا ايضاً بقوله تعالى ﴿ ولو انهم إذ ظلموا انفسهم جاءوك فاستغفروا الله واستغفر لهم الرسول لوجدوا الله توابا رحيما ﴾.

قالوا: هذا فيه دليل على الحث على زيارة قبره صلى الله عليه وسلم. (جاءوك) هذا عام سواء في حياته أو بعد مماته

قلنا لهم: اخطأتم وكذبتم (1) (إذ) ظرف زمان للماضي. فهذا دليل على إباحة الزيارة في حياته

(2) من فهم هذا الفهم العقيم لم يفهم من الصحابة ؟! لماذا أحد لم يذهب إلى قبر النبي ويقول استغفري. ولم يفعل ذلك أحد من القرون الثلاثة الأولى ولو تنزلنا وحملنا الآية فيها حث لذلك قلنا هو إلى الله للقبر ولكن (الحاجة) وليس فيها شد رحل للقبر ولا للبقعة ولكن شد رحل للحاجة.

• قالوا: عندنا دليل آخر (إجماع الناس على جواز زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم في الحج)

قلنا: هذه مجازفة منكم. من قال لكم إن جميع الناس حين يذهبون المدينة في حجهم قبره صلى الله عليه وسلم. يذهبون إلى قبره صلى الله عليه وسلم. لأنه الصلاة فيه بألف صلاة والصلاة في الروضة.

بل الله ورد عن السلف حرمة زيارة المقابر يعني خلاف أصالة بين السلف في زيارة القبور حتى الإجماع في زيارة المقابر محترم.

ونحن بحثنا ليس في زيارة المقابر بل في شد الرحل والسفر إلى المقابر.

ولو زاروا قبره صلى الله عليه وسلم في الحج فزيارتكم وصلة لسفر قصداً. أو وصلة لزيارتكم لمسجد النبي صلى الله عليه وسلم

• قالوا عندنا دليل آخر: قالوا السفر إلى الزيارة وسيلة للعبادة.

حتى زيارة المقابر عبادة؟ والسفر إليها وسيلة إلى العبادة والوسائل لها أحكام المقاصد. سبحان الله العظيم!! يعني هتقول كده اسرق لأتصدق؟ الصدقة مستحبة وهي عبادة والسرقة وسيلة إليها. ماهذا الضلال المبين

هل الفقهاء يقولون بقاعدة الغاية تبرر الوسيلة؟! لا يقال بذلك.

ومع ذلك نقول لهم: يا جماعة الخير، ما حكم سفر المرأة مسافة محرم لزيارة أبيها وأمها. أليست زيارة الوالد والأم عبادة. والجمهور يقولون بحرمة سفرها مسافة محرم للحج والعمرة خلافاً للشافعية.

• قالوا الفرض الرحمة الآمنة فقط

الفرض الذي هو منه أركانه الخمسة وحرم سفرها بدونه

وايضاً حديث الأذان ، إلزام الناس بالصلاة عند القبر طريقة أو ليست طريقة؟
عبادة أو ليست عبادة ؟ عبادة ، لما آثاروا عن النبي ﷺ بالناقوس
والبوق والبوق آخرهم أم أنكر عليهم ؟ أنكر عليهم فالغاية لا تبرر الوسيلة
لأنه هذا فيه تشبه باليهود والنصارى .
فالغاية لا تبرر الوسائل ، فكما أن الغايات لابد أن تكون مشروعة فالوسائل
أيضاً لابد أن تكون مشروعة

قالوا عندنا دليل فاحمل للنزاع (أن الصحابة سافروا لزيارة قبر النبي ﷺ)
قال الشيخ حفظه الله : نعم يا شيخ لا أمثال هؤلاء يكونون في الأمر فاعلم
أن آخرهم ضعيف ، ومع ذلك نحن نقف معهم في كل
ما يقولونه .

قالوا روى ابن عساكر في تاريخ دمشق عن بلال أنه بعد ما
مات النبي ﷺ خرج ومرغ وجهه على القبر في المدينة

الرد :- قال الذهبي : إسناده ليس وهو منكر
قال البيجوري : هذه قصة بينة الوضع
فمن النبي كان في حجرة عائشة لم يدخل أحد إلا باستئذانها رضي الله عنها
ولو تنزلنا معكم فبلال رضي الله عنه زار المدينة لغرض ثم زار القبر وصلاة
هذا لم يرض صحبته أصلاً .

وقالوا إن عمر رضي الله عنه طلب من أبي عبيدة أن يأتوه من الشام
لزيارة قبر النبي ﷺ
قلنا هل هذا صح عن عمر ؟ لو لم يصح ، إذاً لماذا نستدل به ؟!
وعلى فرض الصحة لو تنزلنا معكم فعمر رضي الله عنه ذهب لزيارة المدينة
وزار القبر وصلى

مع تمام الدرس

هذا ورد العالم بالله تعالى أن أقول آمين وصلى الله وسلم
وسلم وبارك على
نبينا محمد والحمد لله
رب العالمين
اللهم اجزه